السيّد رئيس مجلس النوَّاب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادَّة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب نتوجَّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيَّة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائبة بولا يعقوبيان

السيِّد رئيس مجلس الوزراء

د. نوَّاف سلام المحترم

الموضوع: سؤال للحكومة بشخص رئيسها ووزير الداخليَّة والبلديَّات ووزير المالية بالتضامن مع مصرف لبنان ووزير العدل بالتضامن مع النيابة العامَّة التمييزيْة والنيابة العامَّة الماليَّة، حول عدم اتخاذ الإجراءات القانونيَّة اللازمة بحق الجمعيَّات غير الحكوميَّة والمؤسَّسات التي تمارس الأعمال ذات الطبيعة المصرفيَّة من دون ترخيص من مصرف لبنان.

تحيَّة طيِّبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبيَّن أعلاه، وفي إطار رقابتنا على أعمال السلطة التنفيذيَّة وكافَّة الجهات التابعة لها، وحرصاً على حماية النظام المالي والمصرفي اللبناني من الجهات التي تمارس أعمالاً مصرفية دون ترخيص ما يقوِّض سلامة النقد اللبناني والاستقرار الاقتصادي وسلامة أوضاع النظام المصرفي،

وحيث أنَّ هنالك عدداً من الجمعيات غير الحكوميَّة الحاصلة على علم وخبر من وزارة الداخليَّة والبلديَّات تمارس أعمالاً تدخل حكماً ضمن مفهوم الأعمال التي تمارسها المصارف و/أو المؤسَّسات الماليَّة وفق قانون النقد والتسليف؛ لاسيَّما "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن"،

وحيث أنَّ "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن" تمنح القروض لطالبيها من الأموال التي تحصل عليها من ما تسميه:

1. "حساب المساهمة" الذي تحدِّد الجمعيَّة أنَّهُ *"يهدف هذا الحساب إلى تشجيع الميسورين للمساهمة مع الجمعيَّة في حل بعض المشاكل الاجتماعيَّة التي يعاني منها طالبي القروض، من سكن وزواج وطبابة وتعليم... وذلك من خلال مساهمتهم الماليَّة في الجمعيَّة. *تسمَّى مساهمة كل مبلغ مالي يقدّمه المساهم لدعم مشروع القرض الحسن – *توظف المساهمة فقط في إعطاء القروض الحسنة – *يحق للمساهم سحب مبلغ المساهمة في الوقت الذي يشاء ما لم يكن كافلاً لمقترضين بموجبها".*
2. "حساب الاشتراك" الذي تحدِّد الجمعيَّة أنَّهُ *"يهدف هذا الحساب إلى تعزيز الروابط بين الجمعيَّة وطالبي القروض وتشجيع المقترضين على الادخار ولو بمبالغ زهيدة وحثه على المساهمة في عمليَّة إقراض الآخرين". * يحدَّد الاشتراك المتوجب على المقترض بحسب قيمة القرض ومدَّة تسديده – *الاشتراك شرط ضروري للاستفادة من القروض – * يحق للمشترك كفالة مقترضين آخرين من حساب اشتراكه – * يحق للمشترك سحب رصيد اشتراكاته بعد مرور سنة من انتهاء قرضه – * الاستمرار في الاشتراك لمدَّة أطول يتيح للمشترك الاستفادة بقيمة قرض أعلى".*
3. "صناديق التكافل" الذي تحدِّد الجمعيَّة أنَّهُ *"تبادر الجمعيَّة إلى تشجيع الأشخاص الذين تجمع بينهم رابطة معيَّنة (أقارب، جيران، زملاء عمل...) على تأسيس صندوق اجتماعي فيما بينهم، يستطيعون من خلاله الحصول على قروض حسنة ميسَّرة وذلك بهدف تعزيز روح التعاون والتضامن فيما بينهم. * تقسم صناديق التكافل إلى ٤ أقسام: – صناديق التكافل العام – صناديق التكافل في القرى – صناديق التكافل في الجمعيَّات والمؤسَّسات – صناديق التكافل للموظفين".*

(انظر الملحق رقم ١ لصورة عن هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للجمعيَّة)

وحيث أنَّ المادَّة ١٢١ من قانون النقد والتسليف تنصُّ على أنَّهُ *"تدعى مصرفاً المؤسَّسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليَّات تسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور"*، كما تنصُّ المادَّة ١٢٢ من نفس القانون على أنَّهُ *"تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، من قبل المصرف، الودائع وحاصلات القروض"*،

وحيث أنَّ المادَّة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف تنصُّ على أنَّهُ *"يحظر على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفيَّة أن يتلقى ودائع بمعنى المادَّة ١٢٣"*،

وحيث أنَّ المادَّة ١٢٣ من قانون النقد والتسليف تُخضع الودائع لأحكام المادَّة ٣٠٧ من قانون التجارة البريَّة التي تنصُّ على أنَّ *"المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد. يجب أن يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها. وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداءً من اليوم الذي يلي كل ايداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف"*،

وحيث أنَّ المادَّة ١٢٦ من قانون النقد والتسليف تنصُّ على أنَّهُ *"لا يمكن أن يمارس المهنة المصرفيَّة في لبنان إلَّا مؤسَّسات منشأة بشكل شركات مغفلة أو مساهمة"*،

وحيث أنَّ المادَّة ١٣٧ من قانون النقد والتسليف تنصُّ على أنَّهُ *"لا يمكن أيَّة مؤسَّسة لم تسجِّل في لائحة المصارف أن تمارس المهنة المصرفيَّة..."*،

وحيث أنَّ المادَّة ١٩٥ من قانون النقد والتسليف تنصُّ على أنَّهُ *"تُطبَّق على مخالفة أحكام المواد ١٢٥ و١٣٧ و١٤١ فقرتها الأولى، العقوبات المنصوص عليها بالمادَّة ٦٥٥ من قانون العقوبات"*،

وحيث أنَّ المادَّة ٦٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنَّ *"كل من حمل الغير بالمناورات الاحتياليَّة على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمَّن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.*

وتعتبر من المناورات الاحتياليَّة:

1. *الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر.*
2. *تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نيَّة أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.*
3. *التصرُّف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقَّه توسلاً لابتزاز المال.*
4. *استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم".*

وحيث أنَّ المادَّة ٢٠٦ من قانون النقد والتسليف تنصُّ على أنَّهُ *"تلاحق مخالفات هذا القانون أمام المحاكم الجزائيَّة وفقاً للأصول العاجلة. وتقام الدعوى من قبل النيابة العامَّة بناءً لطلب المصرف المركزي..."*،

وحيث أنَّ الدولة اللبنانيَّة كانت قد وافقت على تنفيذ خطَّة عمل مجموعة العمل المالي (فاتف) لإخراج لبنان عن اللائحة الرماديَّة التي تنصَّ في الجزء المخصَّص لوزارة الداخليَّة والبلديَّات على أن تقوم الأخيرة بتفعيل رقابتها على الجمعيَّات غير الهادفة للربح في مهلة أقصاها آذار من العام ٢٠٢٦ و "١... توفير إحصاءات عن عدد الزيارات الرقابيَّة الميدانيَّة التي تمَّ تنفيذها على الجمعيَّات غير الهادفة للربح ذات المخاطر المرتفعة مع تصنيفها وفقاً للفئات التالية:

- الجمعيَّات والمنظَّمات غير الهادفة للربح المنشأة حديثاً والتي لديها خبرات محدودة في إدارة البرنامج أو التمويل.
- الجمعيَّات والمنظَّمات غير الهادفة للربح المعنيَّة بقضايا اللاجئين والنازحين.
- الجمعيَّات والمنظَّمات غير الهادفة للربح التي تعتمد أسماء للدلالة إلى أنَّ موضوعها ديني في حين أنَّ الغرض منها، عملياً ليس دينياً.
- الجمعيَّات والمنظَّمات غير الهادفة للربح التي تنشط في مناطق حدوديَّة متاخمة لمناطق الصراع.

٢. تقديم إحصاءات عن العقوبات المفروضة على الجمعيَّات نتيجة مخالفتها لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب، (كعدد الجمعيَّات غير الهادفة للربح التي فرضت عليها غرامات أو التي تمَّ حلّها، قيمة الغرامات المفروضة).

٣. تعديل الغرامات الماليَّة المسموح بها لتصبح رادعة".

وحيث أنَّ القانون اللبناني لا يُنظِّم مؤسسَّات التمويل الصغرى بشكل شامل ما يُحتِّم العودة للنص العام، وهو في هذا الحالة قانون النقد والتسليف وبعض أحكام قانون العقوبات التي عرضناها في ما سبق،

ولمَّا كانت "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن" تتلقى أموالاً من الجمهور من خلال ما تسميه عبر موقعها الإلكتروني "حساب المساهمة" – الذي يُنظَّم بنفس الشروط الواردة في المادَّة ٣٠٧ من قانون التجارة البريَّة كما هو مُبيَّن على الموقع الإلكتروني للجمعيَّة **(ملحق رقم ١)** –، "حساب الاشتراك" و"صناديق التكافل"، لتمويل جزء أو كل القروض التي تمنحها، بالإضافة لكون أنَّ "صناديق التكافل"، بحسب ما هو مبيَّن عبر الموقع الإلكتروني للجمعيَّة، تشبه بطبيعتها "الصناديق الائتمانية" (Trust Funds)، وهو ما يجعل أعمال هذه الجمعيَّة عالية المخاطر لجهة خطر استغلالها في تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب،

ولمَّا كانت الأعمال التي تقوم بها الجمعيْة لاسيَّما تمويل القروض التي تمنحها من قبل الأفراد، هي ذات الأعمال التي تقوم بها المصارف المرخصَّة لتمويل القروض التي تمنحها من قبل الودائع التي تجذبها وإن اختلفت التسميات المعتمدة من قبل الجمعيَّة، إذ تبقى أعمالها بطبيعتها ذات تلك التي تقوم بها المصارف، ذلك بالإضافة إلى منح القروض بفوائد مضمرة عبر بدائل تعاقديَّة كبدل خدمات و/أو اشتراكات، والاحتفاظ بالذهب والمعادن الثمينة كضمانات وهو ما يدخلها ضمن مفهوم أعمال "الرهونات المصرفيَّة"، كما وإدارة الحسابات الفرديَّة والتحويلات بين أصحاب الحسابات لدى الجمعيَّة، وتركيب صرَّافات آليَّة لإجراء عمليَّات محاسبيَّة تدخلها ضمن مفهوم استخدام وسائل الدفع التي تستخدمها المصارف، وبالتالي تعتبر الأعمال التي تقوم بها الجمعيَّة من الأعمال التي تدخل ضمن مفهوم "المهنة المصرفيَّة" المنصوص عنها في المادَّة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادَّة ١٢٣ من نفس القانون والمادَّة ٣٠٧ من قانون التجارة البريَّة،

ولمَّا كانت المادَّة ١٢٦ من قانون النقد والتسليف تحدِّد بأنَّهُ فقط الشركات المغفلة و/أو المساهمة يمكنها ممارسة المهنة المصرفيَّة، وهو ما يُظهر نيَّة المشرِّع الواضحة والصريحة بمنع أي نوع آخر من الأشخاص القانونيَّة من ممارسة هذه المهنة،

ولمَّا كانت "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن" هي جمعيَّة بموجب علم وخبر صادر عن وزارة الداخليَّة والبلديَّات تحت الرقم ٢١٧/أ.د. في العام ١٩٨٧، وليست شركة مغفلة أو مساهمة،

ولمَّا كانت مهمَّة مصرف لبنان بحسب ما جاء في المادَّة ٧٠ من قانون النقد والتسليف تتلخص بـ *"المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمَّن مهمَّة "المصرف" بشكل خاص ما يلي:*

- *المحافظة على سلامة النقد اللبناني.*
- *المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.*
- *المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.*
- *تطوير السوق النقديَّة والماليَّة.*

يمارس "المصرف" لهذه الغاية الصلاحيَّات المعطاة له بموجب هذا القانون"، وهو ما يعطي مصرف لبنان أولاً، صلاحيَّة فرض الغرامات والعقوبات الإداريَّة متى كان ذلك ممكناً، ثانياً، الصفة والمصلحة للادعاء لدى الجهات القضائيَّة المختصَّة على كل من يخالف أحكام قانون النقد والتسليف وهو ما يشمل الجهات التي تمارس المهنة المصرفيَّة دون ترخيص،

ولمَّا كان، وفق ما بيَّنا في متن هذا السؤال، طبيعة النشاط المصرفي هو ما يدخل أي جهة ضمن الأعمال الرقابيَّة لمصرف لبنان وليس الطبيعة القانونيَّة للشخص المعنوي،

ولمَّا كانت النيابة العامَّة التمييزيَّة والنيابة العامَّة الماليَّة هي الجهات المختصَّة بالدفاع عن حقوق المجتمع وبالتالي ملاحقات المخالفات القانونيَّة، ومنها مخالفات قانون النقد والتسليف كما جاء في المادَّة ٢٠٦ منه وذلك بناء لطلب مصرف لبنان،

ولمَّا كانت وزارة الداخليَّة والبلديَّات هي صاحبة الصلاحيَّة في مراقبة مدى التزام الجمعيَّات غير الحكوميَّة بموضوعها التي حصلت بموجبه على علم وخبر من الوزارة، كما وصاحبة الصلاحيَّة في تنفيذ الجزء الخاص بالجمعيّات ضمن خطَّة عمل مجموعة العمل المالي (فاتف) الذي أوردناه في ما سبق،

ولمَّا كان جمع الأموال من الجمهور ومنح الائتمان دون رقابة مالية أو محاسبية أو امتثال لأنظمة مكافحة تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، يشكّل — بحد ذاته — خرقاً خطيراً وتقويضاً للنظام المالي والنقد والاستقرار الاقتصادي، ويعرّض أصحابه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون النقد والتسليف،

لذا جئنا بكتابنا هذا راجين من حضرتكم الإجابة عن الأسئلة التالية ضمن المهلة القانونيَّة المحدَّدة ب ١٥ يوماً من تاريخ تسلّمكم هذا الكتاب بحسب المادَّة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب:

أسئلة لرئاسة مجلس الوزراء بالتضامن مع الحكومة مجتمعةً:

1. ما هي الإجراءات العملية التي تنوي الحكومة اتخاذها لضمان تطبيق القوانين المصرفية على جميع الجهات التي تمارس الأعمال التي تدخل ضمن مفهوم "المهنة المصرفيَّة" (الائتمانية والمالية)، بهدف حماية النظام المالي ومنع خلق قطاع مصرفي موازٍ خارج الرقابة؟
2. هل تنوي الحكومة العمل على مشروع قانون ينظِّم عمل مؤسَّسات التمويل الصغرى لمعالجة أي ثغرات قانونيَّة أو فراغ تشريعي تخلق ضبابيَّة وقدرة على ممارسة الأعمال التي تدخل ضمن مفهوم "المهنة المصرفيَّة" في حال تلكؤ أو تقاعس مصرف لبنان عن القيام بدوره؟

سؤال لوزارة الداخليَّة والبلديَّات:

1. هل قامت أو تقوم وزارة الداخليَّة والبلديَّات بأعمال الرقابة الواجبة على الجمعيَّات وبالمهام الواردة في خطَّة عمل مجموعة العمل المالي (فاتف) المتعلِّقة بالرقابة على أعمال الجمعيَّات غير الهادفة للربح لاسيَّما "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن"؟ في حال كان الجواب نعم، ما هي نتائج هذه الرقابة؟ في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب الموجبة لعدم الشروع في هذا المهمَّة؟ وما هو الجدول الزمني الذي تعتمده الوزارة للشروع بهذه العمليَّة والانتهاء منها؟

أسئلة لوزارة الماليَّة بالتضامن مع مصرف لبنان:

1. هل قامت وزارة المالية و/أو مصرف لبنان/هيئة التحقيق الخاصَّة بإجراء أي تحقيق أو تدقيق يتعلق بطبيعة العمليات المالية التي تُجريها الجمعيَّات والمؤسَّسات – لاسيَّما "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن" – التي تمارس الأعمال التي تدخل ضمن مفهوم المهنة المصرفيَّة

المنصوص عنها في المواد ١٢٥ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادَّة ١٢٣ من نفس القانون والمادَّة ٣٠٧ من قانون التجارة البريَّة، أو بحجم الأموال والودائع والضمانات المتداولة؟

2. هل تملك وزارة المالية و/أو مصرف لبنان/هيئة التحقيق الخاصَّة تقديراً رسمياً لحجم حسابات المساهمة، حسابات الاشتراكات أو صناديق التكافل، والقروض والذهب المرهون لدى "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن"؟ في حال كان الجواب نعم، فلماذا لم تُتخذ الإجراءات التنظيمية والقضائية اللازمة؟

3. لماذا لم يبادر مصرف لبنان/هيئة التحقيق الخاصَّة حتَّى الآن إلى اتخاذ أي من الإجراءات القانونيَّة الواجبة الواقعة ضمن مهامه – الإداريَّة، الرقابيَّة، أو التوجه للقضاء – بحق الجمعيَّات والمؤسَّسات – لاسيَّما "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن" – التي تمارس الأعمال التي تدخل ضمن مفهوم المهنة المصرفيَّة المنصوص عنها في المواد ١٢٥ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادَّة ١٢٣ من نفس القانون والمادَّة ٣٠٧ من قانون التجارة البريَّة؟

4. في حال كان مصرف لبنان/هيئة التحقيق الخاصَّة قد شَرَع في هذه الإجراءات دون الإفصاح عنها، هل تمَّت إحالة أي ملف ذي صلة إلى النيابة العامَّة التمييزيَّة و/أو النيابة العامَّة الماليَّة؟

أسئلة لوزارة العدل بالتضامن مع النيابة العامَّة التمييزيَّة والنيابة العامَّة الماليَّة:

1. هل قامت أو تقوم النيابة العامَّة التمييزيَّة و/أو النيابة العامَّة الماليَّة بأي تحقيق بحق الجمعيَّات والمؤسَّسات – لاسيَّما "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن" – التي تمارس الأعمال التي تدخل ضمن مفهوم المهنة المصرفيَّة المنصوص عنها في المواد ١٢٥ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادَّة ١٢٣ من نفس القانون والمادَّة ٣٠٧ من قانون التجارة البريَّة؟ في حال كان لا، ما الأسباب التي تمنع أي من الجهتين من القيام بذلك؟

2. هل قام وزير العدل بممارسة صلاحيَّاته بالطلب من النائب العام التمييزي الشروع في تحقيق معيَّن بحق الجمعيَّات والمؤسَّسات – لاسيَّما "جمعيَّة مؤسَّسة القرض الحسن" – التي تمارس الأعمال التي تدخل ضمن مفهوم المهنة المصرفيَّة المنصوص عنها في المواد ١٢٥ من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادَّة ١٢٣ من نفس القانون والمادَّة ٣٠٧ من قانون التجارة البريَّة؟ في حال كان الجواب لا، ما الأسباب التي تمنع الوزير من ذلك؟

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام،

وشكراً.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت، 11 كانون الأول، ٢٠٢٥

ملحق رقم ١

مستند رقم ١

حساب المساهمة

يهدف هذا الحساب الى تشجيع الميسورين للمساهمة مع الجمعية في حل بعض المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها طالبي القروض، من سكن وزواج وطبابة وتعليم... و ذلك من خلال مساهمتهم المالية في الجمعية.

*تسمى مساهمة كل مبلغ مالي يقدمه المساهم لدعم مشروع القرض الحسن
*توظف المساهمة فقط في اعطاء القروض الحسنة
*يحق للمساهم سحب مبلغ المساهمة في الوقت الذي يشاء ما لم يكن كافلا لمقترضين بموجبها

مستند رقم ٢

حساب الاشتراك

يهدف هذا الحساب الى تعزيز الروابط بين الجمعية وطالبي القروض و شجيع المقترض على الادخار ولو بمبالغ زهيدة وحثه على المساهمة في عملية اقراض الآخرين.

*يحدد الإشتراك المتوجب على المقترض بحسب قيمة القرض ومدة تسديده
*الاشتراك شرط ضروري للاستفادة من القروض
*يحق للمشترك كفالة مقترضين آخرين من حساب اشتراكه
*يحق للمشترك سحب رصيد اشتراكاته بعد مرور سنة من انتهاء قرضه
*الاستمرار في الاشتراك لمدة اطول يتيح للمشترك الاستفادة بقيمة قرض اعلى

مستند رقم ٣

صناديق التكافل

تبادر الجمعية الى تشجيع الأشخاص الذين تجمع بينهم رابطة معيّنة (أقارب, جيران, زملاء عمل...) على تأسيس صندوق تكافل اجتماعي فيما بينهم, يستطيعون من خلاله الحصول على قروض حسنة ميسّرة وذلك بهدف تعزيز روح التعاون و التضامن فيما بينهم.

تقسم صناديق التكافل الى 4 أقسام :
*صناديق التكافل العام
*صناديق التكافل في القرى
*صنايق التكافل في الجمعيات و المؤسسات
*صناديق التكافل للموظفين

مستند رقم 4